قانون عدد 118 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بإتمام القانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : يضاف عنوان رابع للقانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلّق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار.

العنوان الرابع

شهادات الاستثمار وشهادات حق الإقتراع

الفصل 42 ـ يمكن للجلسة العامة الاستثنائيّة لشركة خفية الاسم أن تقرّر بناء على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات تجزئة الأسهم إلى سندين مختلفين :

* شهادة الاستثمار التي تمثّل الحقوق الماليّة المتعلقة بالسهم. وتكون الشهادة امتيازيّة عندما تمنح إليها الأولوية في الأرباح.
* شهادة حقّ الإقتراع وتمثّل بقيّة الحقوق المتعلقة بالسهم.

الفصل 43 ـ يمكن إحداث شهادات الإستثمار إمّا نتيجة تجزئة أسهم موجودة أو عند الترفيع في رأس المال مهما كانت طريقة الترفيع المعتمدة.

ولا يمكن أن تمثل شهادات الاستثمار أكثر من ثلث رأس مال الشركة. كمايمكن إحداث شهادات الإستثمار وأسهم ذات الأولويّة في الأرباح على أن لا يتجاوز مجموع الصنفين 49 ٪ من رأس مال الشركة.

الفصل 44 ـ يعرض إحداث شهادات الاستثمار وشهادات حق الاقتراع على جميع حاملي الأسهم في آن واحد وبنسبة تعادل حصّتهم في رأس المال وذلك في حالة تجزئة الأسهم الموجودة.

ويوزع ما تبقى من امكانيات إحداث الشهادات غير الممنوحة في نهاية أجل تحدّده الجلسة العامّة الإستثنائيّة بين حاملي الأسهم الذين طلبوا الانتفاع بهذا التوزيع الإضافي بنسبة تعادل حصتهم في رأس المال وفي حدود مطالبهم. ويتولىّ مجلس الإدارة إثر ذلك توزيع الكمية الباقية المحتملة.

الفصل 45 ـ يتمتع حاملو الأسهم في حالة الترفيع في رأس المال، بحق أفضليّة الإكتتاب في شهادات الإستثمارطبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة لعمليات الترفيع في رأس المال.

وتوزّع شهادات حق الإقتراع الناتجة عن الترفيع في رأس المال على حاملي الأسهم بنسبة تعادل حقوقهم إلاّ في صورة تنازلهم لفائدة بعض الحاملين أولفائدة واحد منهم.

يخضع إحداث شهادات الاستثمار للقواعد المشار إليها في الفصلين 58 و59 من المجلّة التجاريّة وذلك في حالة الترفيع في رأس المال بمساهمة عينيّة .

الفصل 46 ـ يجب أن تكون شهادة حق الإقتراع إسميّة. ولا يمكن تحويل ملكيّتها إلاّ في حالة الميراث أوالهبة أو في حالة ضمّ الشركة أو تقسيمها أو عندما تكون مرفقة بشهادة الاستثمار وفي الحالة الأخيرة تسترجع تركيبة السهم بصفة كاملة.

الفصل 47 ـ لا يمكن إحداث شهادة حق إقتراع تمثل أقلّ من صوت واحد وتضبط الجلسة العامّة طرق إحداث شهادات حق الإقتراع بالنسبة لكسور الحقوق المتعلقة بالأسهم.

الفصل 48 ـ تعتبر شهادة الاستثمار ورقة مالية وتساوي قيمتها الاسمية قيمة السهم.

الفصل 49 ـ يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحقّ الحصول على وثائق الشركة في نفس الظروف التي يتمتّع بها حاملو الأسهم.

الفصل 50 ـ يجب إحداث شهادات جديدة وإسنادها مجانا لمالكي الشهادات القديمة، وذلك في حالة توزيع أسهم مجانية في حدود عدد الأسهم الجديدة المسندة لحاملي الأسهم القديمة، باستثناء حالة تنازلهم لفائدة مجموعة الحاملين أولفائدة البعض منهم.

الفصل 51 ـ يقع في حالة الترفيع في رأس المال نقدا إصدار شهادات استثمار وشهادات حق اقتراع جديدة بعدد يسمح بالابقاء على نفس نسبة الأسهم العادية وشهادات حق الاقتراع قبل عملية الترفيع مع اعتبار أنّ عمليّة الترفيع في رأس المال ستنجز كلّيا.

ويتمتّع مالكو شهادات الاستثمار في حدود نسبة السندات التي يملكونها، بحقّ أفضليّة الاكتتاب في الشهادات الجديدة ويمكن لهم التنازل عن هذا الحق خلال جلسة خاصّة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامّة الإستثنائيّة. ويوزّع مجلس الإدارة شهادات الإستثمار غير المكتتبة ويقع تقييم إنجاز عمليّة الترفيع في رأس المال بالنظر لقسط الأسهم المكتتبة.

وتمنح شهادات حق الاقتراع المحدثة مع شهادات الاستثمار الجديدة لحاملي شهادات حق الإقتراع القديمة في حدود نسبة حقوقهم ، باستثناء حالة تنازلهم لفائدة مجموعة الحاملين أو لفائدة البعض منهم.

الفصل 52 ـ في حالة اصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار في حدود عدد السندات التي يملكونها، بحق أفضليّة الاكتتاب في تلك الرقاع بصفة غير قابلة للتخفيض. ويمكن لهم أن يتنازلوا عن ذلك الحق خلال جلسة خاصّة تدعى وتنعقد حسب قواعد الجلسة العامّة الإستثنائيّة للمساهمين.

ولا يمكن تحويل تلك الرقاع إلاّفي صيغة شهادات الاستثمار. وتمنح شهادات حقّ الإقتراع المحدثة مع شهادات الاستثمار المصدرة بمناسبة تحويل الرقاع لصالح حاملي شهادات حق الاقتراع في حدود نسبة حقوقهم إلاّ في صورة تنازلهم لفائدة مجموعة الحاملين أو لفائدة البعض منهم. وتمنح شهادات حق الإقتراع المذكورة آنفا في نهاية كلّ سنة مالية وذلك بالنسبة للرّقاع التي يمكن تحويلها في أي وقت.

الفصل 53 تخضع شهادات الاستثمار في حالة التخفيض في رأس المال إلى نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للأسهم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر 1994.